لا يجب ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية اي تصريحية كاستعارة
النقض لابطال العهد فيما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالي ينقضون
عهد الله فاستعير الحبل المضمر في النفس للعهد والقرينة النقض علي ان
السعد صرح في مطوله بان الترشيح ليس من المجاز والاستعارة حيث قال
مما يدل علي ان الترشيح ليس من المجاز والاستعارة بما ذكره صاحب الكشاف
في هذه الاية من انه يجوز ان يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام
استعارة للوثوق بالعهد او هو ترشيح لاستعارة الحبل بما يناسبه
فالحق بقا الترشيح علي حقيقته وقد يؤول كلام المص بان مراده ان الترشيح
يجوز فيه ما ذكر ويجزي عن كونه ترشيحا لان الاستعارة حال كونه ترشيحا
وهو بعيد من عبارته وسيذكر تفصيله اي بيان كلام الكشاف
ثم كلام السعد وما يرد عليه من الابحاث ككونه يقتضي ان القرينة
تكون في التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به وهذا
يضعف القرينة فلا يعتبرها البلغا ولتقتضي ان يكون الترشيح
استعارة تخييلية لان في كل من الترشيح والتخييلية اثبات بعض
ما يختص المشبه به للمشبه فيما سيذكره المص في الفريدة الثانية
من العقد الثالث في الاستعارة التخييلية التوشيح

الفريدة السادسة

في بيان حقيقة المجاز المركب وانقسامه الي استعارة تمثيلية وغيرها
قال شيخنا المرحوم وكان الاحسن وضع هذه الفريدة قبل ذكر
الترشيح والتجريد والاطلاق لما يفيد ان المركب قد يوصف باحدها
المجاز المركب وهو اللفظ المركب وهو ما دل جزؤه علي جزء معناه
المستعمل احترز بالمركب المهمل نحو ديز مركم مقلوب زيد مكرم في معني
غير ما اي غير المعني الاصلي الذي وضع له حقيقة احترز الحقيقة المركبة
وهي المركب المستعمل فيما وضع له كزيد عالم لعلاقة اي لملاحظة مناسبة
نحو

٧٥

نحو اني الفلط كخذ هذا الفرس في مقام خذ هذا الدينار مع قرينة
كالمفرد اي كقرينة المفرد في كونها مانعة من ارادة الموضوع له هـ
فالتشبيه بين القرينتين وهو اوجه من اسقطها الحفيد انه بين المجاز اي
المركب كالمجاز المفرد في احتياجه الي ما علاقته المشابهة لان المص بينه
بقوله ان كانت علاقته غير المشابهة الخ فلا يكون لقوله كالمفرد فائدة
فيكون حشوا يجب صون التعريف عنه نحو جبت الكناية المركبة ككثير الرماد لانه
يجوز فيها ارادة المعني الحقيقي واعترض الشم علي تعريف المص بانه مانع
لانه يشمل مركبا تجوز في جزيه علي سبيل الاستعارة او المجاز المرسل
مع انه ليس من المجاز المركب نحو فصدق هذا التعريف علي مجموع
اعتصموا بحبل الله اي مجموع هذه الالفاظ ولم يحك الشم نظم
نظم التلاوة بتمامه بل اسقط الواو وهو جائز حيث قصد الاستشهاد
والتمثيل كما نقله البدر الدماميني عن التقي السبكي وانما قال علي مجموع
لاجل ان يتحقق التركيب في المجاز مع ان التجوز انما سري اليه من الاستعارة
في بعض اجزايه والمجاز المركب لا يشمل المركب الذي سري اليه التجوز
من جزيه فيكون هذا التعريف غير مانع لصدقه علي ما ليس من
المعرف لان المجموع المذكور لا يسمي استعارة تمثيلية لانها
انما تكون في هيئة المركب ولا تصريحية ولا مكنية لان الاستعارة
الجارية فيه انما جرت في جزيه لا في مجموعه علي الاحتمالين اي احتمال كون
كون الترشيح باقيا علي حقيقته وعدم بقائه عليها لانه اذا استعمل
جزء من اجزاء المركب كالحبل في اعتصموا بحبل الله في غير ما وضع له الجزء
فقد استعمل مجموعه اي المركب في غير ما وضع له لان الموضوع له
المجموع نائب فاعل الموضوع بمجموع امور خبر ان وضع له اي للموضوع
وذكر الفعل مع ان قوله التانيث لعوده علي الامور فكان يقول وضعت لان
الفاعل المونث مجازا وهو ما ليس له فرج يجوز في فعله التذكير والتانيث وانما
يلزم الاتيان بتا التانيث الساكنة في الفعل اذا كان فاعله ظاهرا حقيقي التانيث
متصلا بالفعل غير جمع او اسم جنس نحو قامت هند او كان فاعله ضميرا

فيشمل الاوجه الاربعة المتقدمة في كلام المص ع

تصدق علي المجموع انه مركب مستعمل في غير ما وضع له باستعمال جزيه في غير ما وضع له فيكون التعريف غير مانع ع